



التصنيفات: مؤسسات عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام

رقم التشريع: ٢٥

تاريخ التشريع: ١٩٨٠/٢٢/٩

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: نظام المؤسسة العامة للنقل البري العراقية رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٨٢٩ | تاريخ: ١٩٨١/١١/٥ | عدد الصفحات: ٧ | رقم الصفحة: ٤٤٣ | رقم الجزء: ١  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨١

#### الباب الثاني

رئيس المؤسسة والمديرون العامون للمنشات والهيئة الع

#### الفصل الاول

رئيس المؤسسة

#### المادة ٣

ثانيا - يتولى رئيس المؤسسة ممارسة الاختصاصات الاتية :  
ج - تقديم كشف فصلي لمجلس الادارة يبين المركز المالي للمؤسسة وتقديم الحسابات الختامية لها مشفوعة بتقرير سنوي بنتائج اعمالها خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من انتهاء السنة المالية التي تعود اليها تلك الحسابات .  
د - تقديم تقارير الى الوزارة ومجلس الادارة مرة كل ثلاثة اشهر عن سير اعمال المؤسسة ، واقتراح الحلول لمعالجة المشاكل .  
هـ - الاشراف والرقابة على اعمال اقسام مركز المؤسسة والمنشات التابعة لها .

#### الفصل السادس

أحكام عامة

#### المادة ١٢

تكون لكل من المنشات العامة التابعة للمؤسسة التقسيمات الاتية اضافة الى التقسيمات المبينة في الفصول السابقة من هذا الباب .  
اولا - القسم المالي : ويتولى ممارسة جميع النشاطات المحاسبية المتعلقة باعمال المنشاة بما فيها صرف الرواتب والاجور والمخصصات للعاملين فيها وتنظيم الامور المحاسبية الخاصة بايراداتها ومصروفاتها واجراء التأمين بانواعه على ممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة واعداد الميزانية التخمينية السنوية وتنفيذها بعد اقرارها .  
ثانيا - قسم التدقيق : ويتولى التدقيق قبل وبعد الصرف للمعاملات المالية والمحاسبية التي يجريها القسم المالي في المنشاة .